قول مالك انما عبر بالمشهور لانه نقل عنه انه قال بوجوب التخليل بها
بل ظاهر المدونة اي لانها قالت يمرها عليها بلا تخليل اه اي فالمتبا
در من قوله بلا تخليل الكراهة وانما اتي بالاضراب لان المص انما نفي
الوجوب فيصدق بالاستحباب الذي قاله ابن حبيب   وقال ابن حبيب
يستحب ح ولم يقل مالك باستحباب التخليل والحاصل ان المشهور
من هذه الاقوال ان تخليلها مكروه وعلي وجوب تخليلها او ندبه
فالمختلف فيه فقيل الداخل الشعر فقط وهذا اغني قوله اولا لا يجب
ان يداخلها الماء لان القصد منه كما تقدم انما هو تعميم الظاهر نعم
د حزله متعلق بالظاهر وهذا القول فيه زيادة عليه وقيل يوصل
الماء للبشرة   المغربي لعل المراد به ابي الحسن شارح المدونة كذا
سمعته من بعض شيوخنا ورايته تقييدا   وايصال الماء لها
اي الي البشرة لا للخفيفة كما هو سياقه فلو كان بعض الشعر
خفيفا والبعض كثيفا اجري كل علي حكمه وعطف الايصال علي
ما قبله تفسير تنبيه ما ذكر من التفصيل بين الخفيفة والكثيفة
يجري في المراة ايضا اذا كان لها لحية علي المذهب والمعتمد انه يجب
عليها حلق ما خلق من لحية او شارب او عنفقة   وكذا يجب عليه
تخليل شعر الخ اي اذا كان خفيفا كما يفيده عج خلافا لظاهر الشم
فانه يفيد تخليل ما ذكر مطلقا   والعذار الخ هو الشعر النابت علي العظم
وهو صفحة الخد والنظم الاتيان بالتثنية لان الشخص له عذاران
فانه يجب تخليلها اي الكثيفة في الغسل كما يجب تخليل الخفيفة
فيه ايضا بالطريق الاولي والفرق بين الوضوء والغسل كما قال عج
الغسل لندوره لا مشقة فيه والوضوء فيه مشقة لتكرره
الي اخرها اي منتهيا الي اخرها والحاصل ان الكثيفة يجب عليه ان
يغسل ظاهرها والمراد به امرار اليد عليها مع الماء وعركها لان
الشعر يبقي بعضه علي بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع
الظ

الظم وهذا النحو في خلاف التخليل   وهو كذلك علي المشهور ومقابله ما لمالك
من انه لا يجب غسل ما طال من محاذي الذقن ومنشا الخلاف النظر للمبادي
فيجب او المحاذي وهو الصدر فلا يجب   علي قولين الراجح منهما عدم وجوب
الغسل من سقط كما قال الشم او نتفت او كما ذكره عج في شرحه لخليل ولا
فرق بين الخفيفة والكثيفة وذكر ان محل القولين في الوضوء خاصة واما
الغسل فيتفق فيه علي عدم الاعادة وان الراجح فيه ذلك لان اللحية يجب
تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء   ففي المدونة هو لغو وهو المعتمد
والخلاف في الوضوء واما الغسل من الجنابة فيتفق علي عدم اعادة موضع حلق
الراس كما يؤخذ من كلام سند   وقال ابن الماجشون يعيد المسح وان لم يعد
المسح وترك ذلك عمدا او جهلا فان وضوءه يبطل والناسي يفعل ذلك بنية
والعاجز اذا بعد بطل الوضوء وهذا القول كما افدنا خلاف المعتمد وعلي تسليمه
يقال وضوء بطل بغير حدث او سبب تنبيه ح يؤخذ منه انه لا خلاف
في قلم الاظافر اي في الوضوء واولي الغسل وفي عج ان الخلاف كما هو في حلق
الراس كذلك في قلم الاظافر ونصه وخالف عبد العزيز فاوجب اعادة
موضع القلم وحلق الراس اه المراد منه والظاهر يتفق علي عدم الاعادة
في الظفر في الغسل كما قيل في حلق الراس ومن ذلك المغني لو توضا وقطعت
يده او بضعة لحم من اعضاء وضوءه او قشر منها قشرة او جلدة فلا يجب
غسل موضع القطع ولا ما ظهر مما تحت الجلد كما ذكره ح   الواجب الاول
الظاهر ان الواجب هو نفس الوجه ونفس اليدين وليس كذلك بل
الواجب هو غسلها ويمكن الجواب بجعل اضافة غسل للواجب بيانية وقوله
وعلي الوجه اي وهو غسل الوجه   الميامن جمع ميمن والمياسر جمع ميسار
وانظر لاي شي حذف الخ ذكر ابن العربي ذلك بقوله الفرق انه ثبت
عنه صلي الله عليه وسلم انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين
وفي ذلك ان للوجه منابت وجوانب واليدين مسطوحتين لا جوانب فيهما
تلك ويبقي الكلام علي الرجلين ولعل الفرق ايضا ان في الرجلين شقوقا

Copyright © King Saud University